عوض عن يا ولا يجمع بينهما بان يقال يا اللهم الا شذوذ كما في قوله
واني اذا ما حدث الم اقول يا اللهم يا اللهم
قولنا لتبيح افضل اى لورود ه فلا ينافي ان غيره قد يفضله في غير ما هنا
والمبالغة في الرفع عطف على الاقتصار قوله فيه لو في الركوع مطلق
فائدة الانحنا في غير الصلاة الى حد الركوع تعظيما لغير الله
حرام ان لم يعتقد ان تعظيمه كتعظيم الله والا فيكفر بذلك للاعتقاد
المذكور اما الانحنا القليل فمكروه بشرط ان لا يعتقد ما ذكر والا صار
حراما كما علمت اهـ والله اعلم قوله ولغيره اى من امراة وخنثى ومثلهما
من لو جاني لحاذى نجاسة او ما سهامته قوله كنظيره من الاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين اى فانه يشترط ان لا يقصد بالانتقال
اليها خلافها هل ركع اى او لا وحذفه اختصار العدم خفايه قوله
فورا فلو اخر بطلت صلاته قوله ولا يجوز له القيام راكعا اى لعدم
الاعتداد بهويه الاول وقوله غير ماموم اى اما هو فتلزمه موافقة
امامه على ما هو فيه ولا يعود كالمنفرد والامام الى القيام ليركع
منه لكن بعد فراغ امامه ياتي بركعة كاملة ان لم يتبين له حالا انه ركع
وحرره وقوله بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع قال حج لصرفه هويه لغير
الواجب فلم يقم عنه وكذا بقية الاركان ومن ثم لو شرع مصلي فرض
في صلاة اخرى سهوا وقرا ثم تذكر لم يحسب له ما قراه ان كانت
تلك نافلة لانه قرا معتقدا النفلية كذا اطلقه غير واحد وليس بصحيح
لما ياتي قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا
وثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذلك اولى كما هو ظاهر
وانما يحسب هويه عن الركوع كما في الروضة والمجموع فيما لو تذكر في
السجود انه لم يركع ومنازعة الاسنوي كالزركشي فيه مردود
لانه صرف هويه المستحق للركوع الى اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم
من السجود من قيام وجود هوي للركوع وبه يفرق بين هذا وما لو شك
غير ماموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قراها
ويحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن انه

جلوسه

١٤٢

جلوسه للاستراحة والتشهد الاول ثم بان انه بين السجدتين او للتشهد
الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرف الركن الى اجنبي عنه فان القيام في الاول
والجلوس في الاخيرين واحد وانما ظن صفة اخرى لم توجد بخلافه في مسئلة
الركوع فانه بقصد الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر
ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه وبه يعلم العود للقيام بل له الهوي
من ركوعه لان هوي الركوع بعض هوي السجود فان لم يقصد اجنبيا
كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مهم به يتضح لك ان قول الزركشي لو هوى
امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه ثم بان انه ركع حسب له واغتفر له ذلك
للمتابعة الواجبة عليه انما ياتي على نزاعه في مسئلة الروضة اما على ما صح
انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما تقرر ونظر المتابعة الواجبة لا يفيد
كظن وجوب السجود في مسئلة الروضة فلا بد ان تقوم ثم يركع وكذا
قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن ثم بان ان هويه للركوع
اجزاه هويه عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف
مسئلة الزركشي لا ياتي الا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم مما تقرر
واشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه بل هما
على حد سواء اهـ تحفة بالحرف وسادسها اى سادس اركان الصلاة
تحفة اعتدال اى قائما او قاعدا مثلا كما كان عليه قبل ركوعه للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون مطمئنا للخبر
الصحيح ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفي رواية صححها فاذا رفعت
راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى
صححها ايضا لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع قوله
ولو في النفل على المعتمد اى كما صححه في التحقيق وغيره واقتضا بعض
كتبه عدم وجوب ذلك اى الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فضلا عن طمانينتهما غير مراد وضعيف خلافا لجزم الانوار
ومن تبعه بذلك الاقتضا غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر
الا تحفة وفي ع ش واخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام
ابن المقري في متن الروض من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)